

بدر الحول قبل القبض والرشاة بركوة النصف المملوء من الحول والرف  
قبضت من الطلاق قبل المسبب واسقطت ما عدا اللوه ولو  
من حرج فيه مطلقا ودخله ان كان بقضاء وفضوعا حوله  
البيعة لا سبيل لها مطلقا ان كان محله الجنس ويجوز الخيلة  
لوضعها وكدها ولا تأخذها سائمة امتنع وتباعه ان يهاجور  
رعيها ويجوز صفة بل نالته ليهودها اختيارا ولا من الحركة ان  
كم يونس وبالاصغر للوسط ويجوز اخذ القيمة حيا اذا جرت  
وتقدر وان اخذ الاغنى او الافرقة وورثه واسترقت واحتمت القدر  
في النصاب الكبير والورثية واعين النفع للفقير ونظم المستند  
الرجس ونزكته حوله واجازوا التجير ولا يمنع العشرة  
للزوج الثرة واجزاة عن نصيب تستفاد بعد مذكر في يوم  
نقمت الساعي لتجريد الحق قبل استخفاف الحول والمهور  
باله اذا اذبح لولا استقامت وشروط العلم واليقين

علم

هذا هو النصف المملوء من الحول والرف  
قبضت من الطلاق قبل المسبب واسقطت ما عدا اللوه ولو  
من حرج فيه مطلقا ودخله ان كان بقضاء وفضوعا حوله  
البيعة لا سبيل لها مطلقا ان كان محله الجنس ويجوز الخيلة  
لوضعها وكدها ولا تأخذها سائمة امتنع وتباعه ان يهاجور  
رعيها ويجوز صفة بل نالته ليهودها اختيارا ولا من الحركة ان  
كم يونس وبالاصغر للوسط ويجوز اخذ القيمة حيا اذا جرت  
وتقدر وان اخذ الاغنى او الافرقة وورثه واسترقت واحتمت القدر  
في النصاب الكبير والورثية واعين النفع للفقير ونظم المستند  
الرجس ونزكته حوله واجازوا التجير ولا يمنع العشرة  
للزوج الثرة واجزاة عن نصيب تستفاد بعد مذكر في يوم  
نقمت الساعي لتجريد الحق قبل استخفاف الحول والمهور  
باله اذا اذبح لولا استقامت وشروط العلم واليقين

تؤخذ النازح اليوم والدرهم والفقير **فصل في تجديدها**  
عن من ابله فحشا كانت او احرا بابا وشاناه في عشر وثلاث في حرس  
عشرة واربع في عشرين الى خمس وعشرين بنت حياض بنتا  
ايون في سبب وتلقوا مع حقة في سبب واربعين وجزعته في احد  
وكثيرا في بنتا ايون في سبب وسبب وحفاها في احد في سبب  
الاصحاب وعشرين ثم تقسمها في خمسة الى عشرة وعشرين في سبب  
ثلاث في حياض في حياض وخمس في سبب واربعين في حياض  
اصحاب ثم تقسمها في الكهنة الجديس في الكهنة في بنت ايون في  
في حياض حقة من غير سبب **فصل في تجديدها** او تبعة  
في ثلثين من البقر والجواحيب وسنة في اربوين والوالد حيا  
كثير في عشرها الواحد او حقا في حياض في سنة وربع او سنتين  
كقولها فتبين ان او تتشان في سبعين سنة وتبيع في  
سنة في سبعين سنة النبوة في حياض تبعا سنة

Copyright © King Fahd University